



الخصوصية في أفعال النبي ﷺ  
وأثرها في رفع التعارض بين الأدلة  
دراسة تطبيقية في كتاب  
«فتح الباري شرح صحيح البخاري»  
لابن حجر العسقلاني

Privacy in the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and its impact on removing the contradiction between the evidence

An applied study in the book "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari"

by Ibn Hajar al-Asqalani

إعداد

م. م. ضياء جاسم زيدان

Prepare: M. M. Diao Jassem Zidan

وزارة التربية - مديرية تربية الأنبار

Email: dheajassim1983@gmail.com





### Summary:

He gets rid of the foregoing from the paths of scholars in and their applications in removing the contradiction between the hadiths that seem to illusion the contradiction.

Likewise, the peculiarities of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, that fall into the field of various hadiths are those that are limited to the act of what is forbidden. As for what is specific to him that does not involve a forbidden act, such as the obligation of praying the night in respect of him, it does not fall into the field of various hadiths because there is no contradiction.

### الملخص

يتخلص لنا مما تقدم من مسالك العلماء في وتطبيقاتهم في رفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض يتبين لنا ان دعوى الخصوصية لها اهمية كبيرة في رفع التعارض بين الأحاديث، ومن خلال النظر في صنيع الحافظ ابن حجر نجد أنه كثيرا ما يتمسك بالخصوصية في ترجيح احد الوجهين المتعارضين.

وكذلك فإن خصوصيات النبي ﷺ التي تدخل في ميدان مختلف الحديث هي التي تقتصر على فعل المنهي عنه، اما ما خص به مما لا يكون فيه ارتكاب منهى كوجوب قيام الليل في حقه فلا يدخل في ميدان مختلف الحديث لعدم التعارض .

\* \* \*

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وآله وأصحابه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً للثقلين كافة إنسهم وجنهم، فهدى الله بشره من هدى، وضل عنه من ضل، وقد اتصفت شريعته ﷺ بصفات كثيرة، كان من أهمها العمومية والشمول في الخطاب الشرعي للمكلفين حسب ما يقتضيه هذا العموم، وحسب ما يندرج تحته من الأوصاف. وبالرغم من هذه العمومية في شريعته ﷺ فإننا نجد أنّ الله تعالى قد خصّه ببعض الخصائص التي لم يُخصّ بها أحدٌ سواه، سواء من الأنبياء قبله، أو من البشر من أمته ﷺ، وكذلك قد خصّ الله تعالى أمته بما لم تُخصّ بها أمة من قبل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو العليم الحكيم، وقد أخبر ﷺ بجملة مما خصّه الله تعالى به عن سائر الأنبياء، كما في قوله ﷺ من حديث جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ((أُعْطِيَ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظُهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ

عَامَّةً))<sup>(١)</sup>، وأخبر ﷺ كذلك أنّ الله تعالى قد خصّه وميّزه عن امته بجملة من الاعمال، سواء في العبادات أو المعاملات، وقد بين ﷺ ذلك لأصحابه؛ كي لا يتأسوا به ولا يتابعوه عليها، فمثلاً في وصال الصوم لما اراد الصحابة أن يتأسوا به كما في حديث انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أطعم، وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى»<sup>(٢)</sup>، وكذلك في فتح مكة حيث قال ﷺ ((إن مكة قد حرمها الله ولم يحرمها البشر وإن الله قد احلها لي ساعة من نهار))<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الخصائص التي اخبر بها صلى الله تعالى عليه وسلم عن نفسه.

وقد أولى العلماء خصائص النبي ﷺ جانباً كبيراً من الأهمية؛ كونها تمثل جزءاً مهماً من التشريع الإسلامي إضافة إلى الدور الذي تلعبه في إزالة التعارض في كثير من الأحكام الفقهية ولعل هذا التعارض بين خصوصيته ﷺ التي خصها الله تعالى به وبين الأحكام العامة التي صدرت عنه ﷺ كونه مشرعاً لأُمَّته جعلت بعض الأحكام تكون في

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب التيمم، باب جعلت لي الأرض مسجداً حديث رقم (٣٣٥)، ورواه مسلم في أول كتاب المساجد، ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٢١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١)، ومسلم، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، باب لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم: ١٠٤، ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها، حديث برقم: ١٣٥٤.

- **مشكلات البحث:**
- عند الوقوف على الموضوع لأول وهلة تدور في خاطرن عدة تساؤلات والتي هي في الحقيقة من اهم مشاكل البحث ويمكن اجمالها فيما يلي:
- أولاً: ما هو الدور الذي تلعبه الخصوصية في رفع التعارض بين الأحاديث؟
- ثانياً: هل لعبت الخصوصية دورا كبيرا في نصره المذهب الفقهي وهل كان لها حض من التعصب المذهبي؟
- ثالثاً: هل أن دعوى الخصوصية هي نصية قطعية ام هي اجتهادية ظنية؟ وهل كان فيها نزاع بين العلماء؟
- **اهمية البحث واهدافه:**
- تبرز اهمية الموضوع في التعرف على خصائص النبي ﷺ، وما خصه الله تعالى به دون سائر البشر وكذلك فان الموضوع له صلة وثيقة بمادة مختلف الحديث؛ وذلك لأنه يمثل جانبا من جوانب رفع التعارض بين الأحاديث والتعرف على مسالك العلماء في الجمع بين الأدلة المتعارضة.
- وأما اهداف البحث فتبرز في جوانب منها: التعرف على مسالك العلماء في التعامل مع خصائص الرسول ﷺ، ومحاولة ايجاد ضوابط مشتركة اتفق عليها العلماء في تحديد ما اختصاص به النبي ﷺ من الخصائص.
- ومنها: ابراز اهمية خصائص النبي ﷺ في رفع التعارض بين الأحاديث ومنها: التعرف منهج الحافظ ابن حجر في تعامله مع خصائص النبي
- مورد الخلاف والتجاذب بين من يدعي الخصوصية من فعله ﷺ وبين من ينفيها جاعلاً لها صفة العموم في التشريع وهذا ما يبدو ظاهراً في المباحث التي بينها الفقهاء والاصوليون ضمن ما يعرف « بعلم مختلف الحديث » حين يرد دليلان احدهما يبيح والاخر يحظر، أو بين فعله ﷺ في موضع وتركه في موضع آخر مع وجود نفس المقتضي فتتعارض الأدلة وتتجاذب الاقوال بين مجيز ومانع أو بين موجب ونافي، وكلما كان النص ظاهراً في اثبات الخصوصية كلما قل نطاق الخلاف وبات التوفيق بين الأدلة أيسر، وكلما كان النص محتملاً لإثبات الخصوصية أو نفيها كان الخلاف أظهر، ولأجل هذا كله كان من الاهمية بمكان ان نسلط الضوء على هذا الجانب من التشريع الاسلامي لاسيما حينما نتمكن بعد استقراء الحوادث والوقائع من الوصول الى بعض الضوابط والقواعد التي تمكنا من الحكم على حادثة ما، بانها من خصائصه ﷺ، ولا نطرد الحكم فيها على ما يشابهها من الوقائع، قال الرحيباني الدمشقي في ”مطالب اولي النهى“:
- فصل في خصائص النبي ﷺ التي ذكرها أصحابنا: ابن حامد والقاضي وغيرهما، واحتيج إلى بيانها لثلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح، فيعمل بها أخذاً بأصل التأسى، فوجب بيانها لتعرف، وأي فائدة أهم من هذه، وما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة، فيه اليوم، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله؛ للتدرب ومعرفة الأدلة<sup>(١)</sup>
- (١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٩/٥).



وأثرها في رفع التعارض. ﷺ

المبحث الاول: خصوصيات النبي ﷺ في

العبادات

• منهجي في البحث:

أولاً: دعوى الخصوصية في استقبال النبي ﷺ  
القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

اولاً: لقد اعتمدت في بحثي وبشكل كبير على  
المنهج الاستقرائي المرتكز على تتبع اقوال ائمة

ثانياً: دعوى الخصوصية في صلاته ﷺ على  
شهداء أحد.

المذاهب الاربعة واقوال من يعتبر به في مثل هذه  
المسائل المتنازع عليها ، وكذلك اعتمدت على

المبحث الثاني: خصوصيات النبي ﷺ في  
بعض المعاملات.

المنهج التوثيقي التاريخي، وكذلك كانت لي وقفات  
مع المنهج النقدي، المرتكز على الادلة الصحيحة .

أولاً: دعوى الخصوصية في زواجه ﷺ بميمونة  
وهو مُحْرَم.

• الدراسات السابقة:  
لقد اولى العلماء قديماً وحديثاً خصائص

ثانياً: دعوى الخصوصية في خلوته ﷺ  
بالأجنبية وملاستها.

الرسول ﷺ عناية كبيرة سواء كان ذلك عند علماء  
الحديث او الفقه او الاصول، فمنهم من افردوا

المبحث الثالث: قرائن معرفة خصوصيات  
النبي ﷺ

بالتأليف ومنهم من ضمنها مؤلفاته، كأن يجعل  
لها فصلاً خاصاً او يعقد لها باباً وغير ذلك مما هو

وفيه مطلبان:

معروف عند العلماء، ومن هذه المصنفات :

المطلب الاول: القرائن النصية في اثبات  
الخصوصية.

١- غاية السؤل في خصائص الرسول: عمر بن  
علي المعروف بابن الملقن المتوفى: ٨٠٤ هـ.

المطلب الثاني: القرائن الاجتهادية (غير النصية)  
في اثبات الخصوصية.

٢- الخصائص الكبرى: لعبد الرحمن بن ابي بكر  
السيوطي: ٩١١ هـ.

الخاتمة .

٣- خصائص الرسول ﷺ: علي بن نايف

الشحود - معاصر.

٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الاحكام:

محمد سليمان الاشقر.

• خطة البحث

التمهيد: وفيه:

أولاً: معنى خصوصيات النبي ﷺ .

ثانياً: افعال النبي ﷺ .

\* \* \*

سائر البشر بالرفعة والمعجزات.

**الثاني:** ما خصّ الله به نبيه ﷺ من الاحكام الشرعية التعبدية التي لا يشاركه به أحد من الناس، كوصاله في الصوم، ونكاحه من غير ولي ولا شهود وغير ذلك من الاحكام، وهذا القسم هو محل بحثنا؛ إذ الاول لا يشرع التأسي فيه ولا يتصور دخول التعارض فيه.

**ثانياً: أفعال النبي ﷺ:**

لقد قسم الفقهاء والاصوليون افعال النبي ﷺ الى ثلاثة اقسام:

**الاول:** أن يكون جليلاً فطرياً ولا يكون تعبدياً، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها، وحكمه الإباحة بالنسبة لنا، وكذلك لانزاع بين العلماء في أن حكمها الإباحة في حقه ﷺ<sup>(٤)</sup>

**الثاني:** أن يكون فعله ﷺ مما يختص به هو، ولا تلحق به في ذلك أمته، ولا تشاركه فيه ولا خلاف في ذلك، وهذا ما اشار اليه الأمدي بقوله: وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً؛ وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم وصفية المغنم والاستبداد بخمس الخمس ودخول مكة بغير إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة

## التمهيد

**أولاً: معنى خصوصيات النبي ﷺ**

الخصوصية في اللغة: من خصه بالشيء، فهو خاص به لا يشاركه فيه أحد، فهو مخصوص به واختص فلان بالأمر اي انفرد به<sup>(١)</sup>

**اما في الاصطلاح فالخصوصية لها معنيان:**

**الاول:** المعنى العام: وهو ما افرد الله به انساناً من الناس من صفة في خلقه او خلقه أو من حكم شرعي أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى لا يكون خاصاً بنبي من الانبياء بل يكون كذلك لغير الانبياء مثل ما خص الله به بعض الاولياء او بعض اصحاب الرسول ﷺ من الكرامات.

**الثاني:** المعنى الخاص: وهو ما اختص الله تعالى نبيه ﷺ - وفضّله به على سائر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وكذلك سائر البشر<sup>(٣)</sup>

ومن خلال هذا يمكن أن نستنتج أن الخصوصية بهذا المعنى الخاص تقسم الى قسمين:

**الاول:** ما خص الله تعالى به نبيه ﷺ دون سائر البشر، مما لا علاقة له بالأحكام الشرعية التعبدية، كصفاته الخلقية، او من جهة إكرامه وتفضيله على

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (ج ١٧ ص ٥٥١).

(٢) افعال الرسول ﷺ ودلالاتها على (ج ١ ص ٢٦٢).

(٣) انظر: خصائص الرسول ﷺ (ج ١ ص ٧).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الأمدي (ج ١ ص ٢٢٨).



إلى غير ذلك من خصائصه<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن يكون فعله ﷺ باعتباره مشرّعاً لأُمَّته، كصلاته وصيامه وحجه وغير ذلك من الأفعال التي تحمل وصف التشريع وحكم هذا النوع من الأفعال واضح وهو دائر بين الوجوب والاستحباب حسب ما يقتضيه الحال<sup>(٢)</sup>

وقد أجمل السيوطي هذه الأنواع الثلاثة في منظومته:

فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهِ  
أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لَا يَشْتَبِهُ<sup>(٣)</sup> .

قال الأمدي: وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً؛ وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم وصفية المغنم والاستبداد بخمس الخمس ودخول مكة بغير إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## المبحث الأول

### خصوصيات النبي ﷺ في العبادات

أولاً: دعوى الخصوصية في استقبال النبي ﷺ

القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

#### • الحديث الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا)<sup>(٥)</sup>.

#### • الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته<sup>(٦)</sup>.

#### • وجه التعارض بين الحديثين:

الذي يظهر من هذين الحديثين التعارض حيث الظاهر؛ فالحديث الأول صريح في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أما الحديث الثاني ففيه أنه ﷺ قضى حاجته مستقبلاً بيت المقدس ومستدبراً الكعبة، وقد بيّننا سلفاً أن الأصل في أفعال

(١) نفس المصدر (ج ١ ص ٢٢٨)

(٢) انظر: أصول السرخسي (ج ٢ ص ٨٦).

(٣) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: علي بن آدم الأثيبي الولوي (ج ١ ص ٢٥٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن الأمدي (ج ١ ص ٢٢٨).

(٥) رواه البخاري: باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه: برقم ١٤٤ (ج ١ ص ٦٦).

(٦) رواه البخاري: باب من تبرز على لبنتين برقم ١٤٥ (ج ١ ص ٦٧).



٣. إن فقه راوي الحديث مقدم على غيره، و أبو

ايوب اعلم بحديثه من غيره<sup>(٤)</sup>.

#### • القول الثاني:

ذهب مالك والشافعي وابن المبارك الى الجمع

بين الحديثين: فقالوا إن حديث ابن عمر محمول

على الابنية والدور فيجوز استقبال القبلة فيها

اما حديث ابي ايوب فمحمول على الفضاء<sup>(٥)</sup> وهذا

هو مذهب البخاري كما هو واضح من تبويبه حيث

قال : باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند

البناء جدار أو نحوه<sup>(٦)</sup>.

وقد انتصر ابن عبد البر لهذا المذهب<sup>(٧)</sup> سيما

وأنَّ الاخذ بالخصوصية في حديث ابن عمر يؤدي

الى ابطال العمل به مطلقاً، وهذا الذي لم يرضه

اصحاب هذا المذهب من المالكية والشافعية وكثير

من اهل الحديث كالبخاري والترمذي والنووي

وغيرهم حيث انهم قالوا بالجمع بين الحديثين

ولكن ليس بدعوى الخصوصية في حديث ابن

عمر بل قالوا أن حديث ابن عمر يدل على العموم

في جواز استقبال القبلة او استدبارها ولكن هذا

العموم مقيد بحالة ما إذا كان قضاء الحاجة داخل

البيوت والابنية وغيرها، مما يستر بني آدم عند قضاء

حاجته<sup>(٨)</sup>.

النبي ﷺ انها للتأسي حتى يأتي الدليل على

التخصيص، وهنا حصل تعارض بين النهي وبين

الفعل فأى الامرين يترجح للواقف على الدليلين؟

وكيف يمكن الجمع بينهما؟

#### • مسالك العلماء في رفع التعارض:

افترق العلماء في رفع التعارض الواقع في هذه

المسألة الى مذاهب شتى، يمكن ايجازها فيما يلي:

#### • القول الاول:

ذهب ابو حنيفة واصحابه وثور وهو قول احمد الى

انه لا يجوز استقبال القبلة بغائط او بول ولا استدبارها

سواء في البيوت او في الفضاء وحجتهم في ذلك

حديث ابي ايوب الذي سبق ذكره<sup>(٩)</sup>.

وكان من اسباب ترجيح حديث ابي ايوب

لديهم هو:

١. أن الفعل يحتمل الخصوصية، قال ابن دقيق

العيد: ومنهم من رأى العمل بالحديث الأول [حديث

ابي ايوب] وما في معناه، واعتقد هذا [حديث

ابن عمر] خاصا بالنبي ﷺ<sup>(١٠)</sup>.

٢. أن حديث ابي ايوب حاضر، وحديث ابن عمر

مبيح، والحاضر مقدم على المبيح<sup>(١١)</sup>.

(٤) انظر: نفس المصدر (ج ١ ص ٣٤٢).

(٥) الاستذكار: لابن عبد البر (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٦).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٨) المصدر نفسه (ج ١/ ٤٤٣).

(٩) انظر الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي (ج ٢ ص ٤٤٣).

(١٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد

(ج ١/ ٧٩).

(١١) انظر رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين،

الحنفي (ج ١ ص ٣٤٢).



• القول الثالث:

الجواز مطلقاً سواء كان ذلك في الفضاء او في البيوت، وهو قول عروة وداود الظاهري<sup>(١)</sup> واحتجوا بحديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بَعَامٍ<sup>(٢)</sup>.

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة<sup>(٣)</sup> وقال آخرون بغير هذه الأقوال ولكنها اقوال تفتقر الى ادلة.

والذي يظهر لي - والله اعلم - ان القول بالخصوصية قول وجيه وذلك لأسباب:

الاول: أن فعل النبي ﷺ لم يكن امام الصحابة حتى يقال أنه كان تشريعاً , فكونه كان بمعزل عن الصحابة يرجح الخصوصية وهذا ما اشار اليه ابن دقيق العيد في شرحه للأحاديث<sup>(٤)</sup>.

الثاني: لم ينقل هذا الفعل الا ابن عمر، وهذا يعني أن ازواج النبي ﷺ قد فهمن الخصوصية من فعله، ولو كان ذلك عاماً لنقله ازواج النبي ﷺ وعارضن به قول ابي ايوب كما كانت عائشة تعارض كثيرا من الصحابة في وقائع كثيرة والله اعلم.

(١) المصدر السابق (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده (ج ٣ ص ٣٦٠) والترمذي في جامعه باب ما جاء في الرخصة في ذلك (ج ١ ص ١٥) وحسنه الالباني وانظر: هذا المصدر بتحقيق الالباني برقم ١٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (ج ١ ص ٨٧).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد: (ج ١ ص ١٠٠).

• ابن حجر ودعوى الخصوصية:

ذهب الامام ابن حجر الى ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني (الشافعية وغيرهم) في جواز استقبال القبلة في البناء ومنعه في الفضاء، ورد ابن حجر دعوى الخصوصية في حديث ابن عمر بحجة انه لا دليل عليها، حيث قال: ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث بن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومهم بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: دعوى الخصوصية في صلاته ﷺ على

شهداء احد.

الحديث الاول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم<sup>(٦)</sup>.

الحديث الثاني: عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ

خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ج ١ ص ٢٤٦).

(٦) رواه البخاري: باب الصلاة على الشهيد برقم ١٢٨٠ - ١٢٧٨ - ١٢٨٣، ١٢٨٦ - ١٢٨٨، ٣٨٥١ (ج ١ ص ٤٥٠).

وقد اعترض على كلام الكاساني من وجوه:  
الوجه الاول: قوله: (ما روي عن جابر رضي الله عنه  
فغير صحيح)!! بل هو صحيح مخرج في  
الصحيحين وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: يُستبعد أن يخفى على جابر مثل  
هذا الامر الذي يجمع له المسلمون ويشتهر العلم به  
بين الصحابة، سواء الحاضرين منهم او الغائبين، ثم  
لو فرضنا انه جهله حال انتهاء المعركة فهل يعقل أن  
يستمر جهله بها الى ان يموت؟! خصوصاً وأن جابراً  
كان يحدث بهذا بين الصحابة ولو كان الامر خلاف  
ما قال لرده الصحابة أو يتنوا له.

الوجه الثالث: أن بعض الاحناف في معرض ردهم  
على الشافعية الذين لم يجيزوا الصلاة قالوا: بأن  
رسول الله ﷺ لم يصل عليهم في ذلك اليوم ولكنه  
صلى عليهم في يوم آخر.

ومنهم بدر الدين العيني حيث قال في شرح  
الهداية: إن لم يكن صلى عليهم في ذلك اليوم صلى  
عليهم في يوم آخر؛ لأنه لا يعتبر عليهم بمرور السنين  
كما ذكرناه<sup>(٥)</sup>.

الوجه الرابع: وردت رواية فيها زيادة<sup>(٦)</sup> من رواية  
عقبة صرحت بان خروج النبي ﷺ للصلاة عليهم  
كان بعد ثمان سنين<sup>(٧)</sup>.

ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرط لكم وأنا  
شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني  
أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني  
والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف  
عليكم أن تنافسوا فيها)<sup>(١)</sup>.

#### • وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الاول يخبر جابر أن النبي ﷺ  
لم يصل على شهداء احد، وفي الحديث الثاني  
أنه ﷺ صلى عليهم.

#### • اقوال العلماء في الجمع بين الحديثين:

#### • القول الاول:

ذهب الاحناف الى جواز الصلاة على الشهيد،  
مستدلين بحديث عقبة<sup>(٢)</sup> وردَّ بعضهم حديث جابر،  
بأنه لم يكن حاضرا يوم صلى رسول الله ﷺ على  
شهداء احد، قال الكاساني: وما روي عن جابر -  
رضي الله عنه - فغير صحيح، وقيل: إنه كان يومئذ  
مشغولا فإنه قتل أبوه، وأخوه، وخاله فرجع إلى المدينة  
ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضرا  
حين صلى النبي ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى، ومن  
شاهد النبي ﷺ قد روي أنه صلى عليهم ثم سمع  
جابر منادي رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في  
مصارعهم فرجع فدفنهم فيها<sup>(٣)</sup>.

(٤) انظر: التخریج السابق للحديث.

(٥) البنية شرح الهداية: الحنفی بدر الدين (ج ٣ ص ٢٧١).

(٦) السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي (ج ٤ ص ١٤) برقم ٧٠٥٨

(٧) المسند: أحمد بن حنبل، برقم ١٧٤٠٢. (ج ٢٨ ص ٦٢١)

(١) رواه البخاري باب الصلاة على الشهيد برقم ١٢٧٩ -

٣٤٠١، ٣٨١٦، ٣٨٥٧، ٦٠٦٢، ٦٢١٨ (ج ١ ص ٤٥١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (ج ٢ ص ٤٩).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (ج ١ ص ٣٢٥).



### • القول الثاني:

القول بالاستحباب فبعيد ايضاً؛ لأن الصلاة على الميت انما شرعت شفاعاً له، وحتى وإن قلنا بأن الحي يصيبه من اجر الصلاة عليها، فإنها (الصلاة) اكرام للميت عند الله تعالى، الا اذا قلنا ان الصلاة على الشهيد مخصوص من عموم وجوب الصلاة على الميت وعند ذلك تكون الصلاة على الشهيد هي نفع محض للحي؛ لما يصيبه من اجر الصلاة عليه، اما الوجه الثالث: فقريب جداً من دعوى الخصوصية الا أنه حصر الخصوصية بشهداء احد دون فعل النبي ﷺ.

والذي يظهر أن دعوى الخصوصية وجيه جداً في هذا المقام وذلك لأمر:

الاول: أن النبي ﷺ صلى على شهداء احد منفرداً، ولم يجمع لها الصحابة مع ان العدد معتبر في الصلاة على الميت، كيف وهم اصحاب رسول الله؟ وهذا ما يرجح لنا الخصوصية.

الثاني: ان النبي ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين او سبع على خلاف، وهذه الصلاة على الرغم من طول هذه المدة لم يُعلم أن احداً خُصَّ بها غير رسول الله ﷺ.

الثالث: قد حصلت معارك بعد احد واستشهد صحابة كثيرون، فما نُقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى على احد منهم، وهذا ما يرجح خصوصية النبي ﷺ بالصلاة على شهداء احد.

### ابن حجر ودعوى الخصوصية:

نقل ابن حجر الاوجه التي احتج بها الطحاوي سالفه الذكر، وزاد عليها وجوهاً اخرى يحتملها

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أن الشهيد لا يصلى عليه، واحتجوا بحديث جابر المتقدم<sup>(١)</sup>، وحمل الحنابلة حديث عقبه على أنه خاص بشهداء احد، بدليل انه ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الطحاوي ثلاثة وجوه للجمع بين الحديثين: الاول: النسخ، اي: ان رسول الله ﷺ ترك الصلاة ثم بعد ذلك نسخ تركه بصلاته ﷺ.

الثاني: أن صلاته ﷺ كانت محمولة على الاستحباب دون الوجوب.

الثالث: ان يكون شهداء احد قد خُصوا بأن لا يصلى عليهم عند دفنهم ويصلى عليهم بعد سنين<sup>(٣)</sup>.

وجميع هذه الاوجه التي ذكرها الطحاوي بعيدة الاحتمال؛ فأما دعوى النسخ: فقد رد الامام الشافعي هذه الدعوى كما في الام،<sup>(٤)</sup> وكذلك فإن اكثر الاصوليين ذهبوا الى أن الفعل لا ينسخ القول؛ لأن الفعل محتمل والمحمتمل لا ينسخ القطعي<sup>(٥)</sup>، واما

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (ج ١ ص ٢٥٨) وانظر: الام للإمام الشافعي (ج ١ ص ٣٠٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (ج ١ ص ٣٥٨).

(٣) -انظر: شرح معاني الآثار: الطحاوي (ج ١ ص ٥٠٤).

(٤) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ج ١ ص ٣٠٥).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني التميمي الحنفي (ج ١ ص ٤٣٨).

## المبحث الثاني

### خصوصيات النبي ﷺ في بعض المعاملات

أولاً: دعوى الخصوصية في زواجه ﷺ بميمونة رضي الله عنها، وهو محرم.

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

الحديث الثاني: عن عثمان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ<sup>(٤)</sup>.

#### وجه التعارض بين الحديثين:

إن رواية ابن عباس فيها أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح المحرم أو ينكح، فتعارض فعله ﷺ مع نهيه<sup>(٥)</sup>.

#### • مسالك العلماء في الجمع بين الحديثين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية

حديث عقبة، منها: ان تكون الصلاة بمعنى الدعاء وليست الصلاة الشرعية المعهودة.

ومنها: انها من خصوصيات النبي ﷺ وانها واقعة عين لا عموم فيها ولا ينتهض الاحتجاج بها لدفع الحكم الثابت في حديث جابر<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن الحافظ ابن حجر يرجح ما ذهب اليه الامام الشافعي، من أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء احد، واما حديث عقبة الذي يذكر فيه ان النبي ﷺ اتى شهداء احد فصلى عليهم قبل موته، إنما كان ذلك بمثابة الدعاء لهم ولم يكن بمعنى الصلاة المشروعة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(٣) رواه البخاري، باب تزويج المحرم برقم ١٧٤٠ (ج ٢ ص ٦٥٢) ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم ١٤١٠.

(٤) رواه مسلم باب لا ينكح المحرم ولا يخطب برقم: ٣٤٢٩ (ج ٤ ص ١٣٦).

(٥) المراد بالنكاح: هو عقد النكاح سواء دخل بها ام لم يدخل، هذا هو المعروف من اصطلاح الشارع في الكتاب والسنة وعليه جمهور العلماء .

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (ج ٣ ص ٢١١).

(٢) انظر: نفس المصدر: (٣ / ٢١٠).



خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يظأ ولا يوطئ: فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ إذ صرفوا كلامه ﷺ إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز، قال تعالى: {يحرفون الكلم عن مواضعه} [النساء: ٤٦]، ويبين خطأ هذا التأويل قوله ﷺ «ولا يخطب» فصح أنه ﷺ أراد النكاح الذي هو العقد، ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين<sup>(٥)</sup>، وأما حديث ميمونة فردّه الاحناف باعتبار أن الحديث فيه علة في السند<sup>(٦)</sup>.

#### • دعوى الخصوصية في الجمع بين الدليلين:

ذهب كثير من الفقهاء والمحدثين بناءً على صحة الخبرين الى حمل حديث ابن عباس على الخصوصية، وأن ذلك مما خصّ الله به نبيه ﷺ ولا يشاركه فيها احد من امته، وقد دخل زواجه ﷺ وهو محرم في جملة ما خصّ به ﷺ من امور النكاح كالزيادة على اربع نسوة ونكاح المرأة من غير ولي ولا شهود وغير ذلك وقد سبق<sup>(٧)</sup>، والى هذا القول ذهب الشوكاني في "السييل الجرار والدراري المضية"<sup>(٨)</sup>.

والشافعية والحنابلة الى ان المُحرم لا ينكح ولا ينكح وأن نكاحه فاسد، مستدلين بحديث عثمان رضي الله عنه في النهي عن نكاح المحرم<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فحملوه على وجهين، الاول: أن ابن عباس وهم في هذا الحديث، قال سعيد بن المسيب: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ<sup>(٢)</sup>، والثاني: أن فعل النبي ﷺ محمول على الخصوصية؛ كونه ﷺ قد خصّ بأمر كثيرة، لاسيما في باب النكاح كالزيادة على اربع نسوة ونكاح المرأة من غير ولي ولا شهود وغير ذلك فكان نكاحه ﷺ بميمونة وهو محرم من هذا القبيل<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: وهو قول ابي حنيفة واصحابه حيث قالوا: لا بأس أن ينكح المحرم أو يُنكح، وأجابوا عن حديث عثمان بأن المراد به الوطاء دون العقد، فيجوز على قولهم ان يعقد المحرم ولكن لا يجوز له أن يظأ<sup>(٤)</sup>.

قلت [الباحث]: إن تحريم وطئ المحرم محرمٌ بغير هذا الدليل سواء بالقران او السنة إذ انه لو وطئ المحرم لفسد احرامه فكيف يحمل حديث عثمان على تحريم الوطاء؟! وقد رد ابن حزم على الاحناف هذا القول فقال رحمه الله: أما تأويلهم في

(٥) المحلى: لأبن حزم (ج ٥ ص ٢١٤).

(٦) انظر: المبسوط: للسرخسي (ج ٢ ص ٣٦٠).

(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ج ٣ ص ١٤٦) ومختصر اختلاف العلماء: الطحاوي (ج ٢ ص ١١٥).

(٨) الدراري المضية: للشوكاني (ج ٢ ص ١٨٨) والسييل الجرار: نفس المؤلف (ج ١ ص ٣١٤).

(١) التمهيد لأبن عبد البر (ج ٣ ص ١٥٦).

(٢) المصدر نفسه (ج ٣ ص ١٥٨).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي (ج ٤ ص ١٢٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (ج ٢ ص ٣١٠).



• مسالك العلماء في الجمع بين الحديثين:

أولاً: ذهب جمهور العلماء الى ثبوت المحرمية بين النبي ﷺ وبين ام حرام، سواء بالرضاع او بالنسب، فاجتمع قولهم على ثبوت المحرمية واختلفوا في سبب هذه المحرمية، فقال بعضهم: إن ام حرام كانت احدى خالات النبي ﷺ، وهو قول ابن وهب وجماعة ونصره ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، وقال آخرون انها خالته من الرضاعة، نقله ابن بطال عن المهلب<sup>(٦)</sup>، وقال آخرون: إنما كانت خالة لأبيه أو لجدته؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار وكان يأتيها زائراً لها والزيارة من صلة الرحم<sup>(٧)</sup>، والعجيب أن الامام النووي نقل اتفاق العلماء على ان

ام حرام كانت محرماً للنبي ﷺ واختلافهم في جهة المحرمية على الوجوه التي بينتها سابقاً، في حين أن الخلاف في ثبوت المحرمية وعدمها كان ظاهراً في ذلك<sup>(٨)</sup>، فقال ابن الملقن -متعقبا للنووي-: ((وما ذكره

من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر، ومن أحاط علماً بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أن لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين

اما الامام البخاري فقد روى حديث ابن عباس وترجم له: (باب تزويج المحرم)<sup>(١)</sup>، والذي يظهر من ترجمة البخاري أنه يذهب الى جواز نكاح المحرم وهذا واضح من ترجمته، وكذلك فإنه أعرض عن حديث ميمونة الذي رواه مسلم، وفي المسألة اقوال اخرى تركتها بغية الاختصار، وأما ابن حجر فقد صرح وجزم بالخصوصية، وإن كان من عاداته أن يذكر الخصوصية ولا يجزم فيها، قال رحمه الله: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبَيَّنُ حَدِيثَ بِنِ عَبَّاسٍ بِحَمَلِ حَدِيثِ بِنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: دعوى الخصوصية في خلوته بالأجنبية

وملامستها.

الحديث الاول: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو؟ قَالَ: «الْحَمَّوُ الْمَوْتُ»<sup>(٣)</sup>.

الحديث الثاني: عن انس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطَعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ<sup>(٤)</sup>.

ص ٣٤) ومسلم باب فضل الغزو في البحر برقم: ٤٩٦٩ (ج ٦ ص ٤٩).

(٥) - انظر: الاستذكار لأبن عبد البر (ج ٥ ص ١٢٥).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج ٥ ص ١٠).

(٧) المصدر السابق (ج ٥ ص ١٠).

(٨) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي (ج ١٣

ص ٥٧).

(١) انظر صحيح البخاري: باب تزويج المحرم (ج ٣ ص ١٥).

(٢) فتح الباري: لأبن حجر (ج ٩ ص ١٤٦) (ج ٤ ص ٥٢).

(٣) صحيح البخاري: باب لا يخلون رجل وامرأة الا مع ذي

محرم برقم: ٥٢٣٢ (ج ٧ ص ٣٧) وأخرجه مسلم في السلام

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧٢.

(٤) صحيح البخاري: باب الرؤيا في النهار برقم: ٧٠٠١ (ج ٩



الدِّمِيَّاطِيَّ في جزء مفرد))<sup>(١)</sup>. الحافظ ابن حجر ودعوى الخصوصية في قصة

ثانيا: وقال آخرون بنفي المحرمية سواء بالرضاع

او النسب، وحملوا الحديث على الخصوصية حيث ان النبي ﷺ قد خصه الله تعالى بجواز الخلوة بالأجنبية؛ لأنه معصوم ومؤيد من الله تعالى فلا يمكن ان يقع منه ما يغضب الله؛ لأنه على مرأى من الله تعالى، يعصمه ويحفظه وهو مؤيد بالوحي، هذا ما ذهب اليه بعض علماء المالكية والشافعية وعلى رأسهم جلال الدين السيوطي وبوب لذلك باباً بعنوان: باب اختصاصه ﷺ بإباحة النظر إلى الأجنبية والخلوة بهن<sup>(٢)</sup>، قال سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي: أما هو ﷺ فقد اختص بإباحة النظر إلى الأجنبية والخلوة بهن وإردافهن على الدابة خلفه لأنه مأمون لعصمته، وهذا هو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية وأما الجواب بأنها كانت محرمة من رضاع فرده الدمياطي بعدم ثبوته<sup>(٣)</sup>.

ام حرام: نقل الحافظ ابن حجر جميع الوجوه التي ذكرتها سلفاً، وزاد وجهاً آخر في الجمع بين النصوص وهو كون القصة قد حصلت قبل نزول الحجاب، الا انه تعقب هذا القول بنفسه بأن القصة حصلت بعد نزول الحجاب، والذي رجحه الحافظ بعد استعراض هذه الاقوال هو أن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

والذي يراه الباحث أن دعوى الخصوصية لا تستقيم في هذه المسألة وذلك لوجوه منها:  
الاول: ثبت في الصحيحين: أن صفة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: ((تعال هي صفة)). وفي رواية ((على رسلكما انها صفة))<sup>(٥)</sup>، ولم يعتذر النبي ﷺ بالخصوصية لما خاف ﷺ أن يقذف الشيطان في قلوب اصحابه شيئاً، ولو كانت الخصوصية مستقرة في أذهان اصحابه لما احتاج ﷺ أن ينفي عن نفسه الريبة.

الثاني: ثبت ان النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء في البيعة، قالت عائشة: لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله

(١) غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: ابن الملقن (ج ١ ص ١٣٧).

(٢) الخصائص الكبرى للسيوطي (ج ٢ ص ٢٤٧) وانظر كتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكِي (ج ٣ ص ٤٠٢).

(٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ج ٤ ص ١٠١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (ج ١١ ص ٤٦).

(٥) رواه البخاري، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه الشبهة برقم ١٩٣٤ (ج ٢ ص ٧١٧) ومسلم برقم ٥٧٣٠.



## المبحث الثالث

### قرائن معرفة خصوصيات النبي ﷺ

من خلال ما تتبعناه من أدلة الكتاب والسنة واقوال العلماء في هذا الجانب يتضح لنا أنه يمكن التوصل الى قرائن تعين على معرفة كون هذا الفعل خصوصية من خصائصه ﷺ او انه لا يدخل في ذلك فتشاركه فيه امته ﷺ في التشريع، وهذه القرائن قد تكون نصية قطعية في الدلالة على الخصوصية، وقد تكون اجتهادية غير قطعية يميزها العلماء بالتحري والاجتهاد.

#### • المطلب الاول: القرائن النصية في اثبات

##### الخصوصية

وهذه القرائن تكون في اغلب احوالها نصية في الدلالة على الخصوصية في افعال النبي ﷺ حيث يأتي التصريح من الشارع بذلك في احد الامور الاتية:  
الاول: تصريح القرآن الكريم بذلك ومنه قوله تعالى: ((وَأَمْرًا مُمِيتَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))<sup>(١)</sup>، قال ابن جرير الطبري: يقول تعالى: لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها

يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن)<sup>(١)</sup> فأين الخصوصية من ذلك؟ وعليه فلا سبيل الى القول بالخصوصية في هذا الجانب ، ولا بد من القول بالمحرمة اياً كان سببها، سواء علمت او لم تُعلم ، لاسيما وأن العرب كانت قد تشعبت انسابهم في القبائل سواء من المصاهرة او من الرضاع ، وعدم علم المتأخرين كالدمياطي وابن الملقن والسيوطي بسبب المحرمية لا يعني نفيها والله اعلم.

\* \* \*

(١) انظر: صحيح البخاري باب اذا سلمت المشركة برقم ٤٩٨٣ (ج ٥ ص ٢٥) وصحيح مسلم في الإمارة باب كيفية بيعة النساء رقم ١٨٦٦.

(٢) سورة الاحزاب آية رقم : ٥٠.



عليه ثم قال (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب)،<sup>(٥)</sup> والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال (وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس). قال ابن حجر: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث<sup>(٦)</sup>، يتضح من هذا أن ما صرح به النبي ﷺ أنه من خصائصه ونهى أصحابه عن التماسي به هو بمثابة النص القطعي الذي لا يحتمل التأويل<sup>(٧)</sup>.

#### • المطلب الثاني: القرائن الاجتهادية غير النصية في اثبات الخصوصية :

وهذه القرائن لا تكون نصا في الدلالة على الخصوصية، بل غالبا ما تكون محل نزاع بين العلماء؛ لأن الدليل محتمل للخصوصية وعدمها.

ويمكن اجمال هذه القرائن فيما يلي:

أولاً: ادعاء الصحابي أن هذا الفعل خاص

بالنبي ﷺ ولا يشاركه فيه احد:

له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك، ثم قال: (خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ): ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس<sup>(١)</sup>، وهذا ما نقله الأمدى عن عامة الفقهاء والأصوليين وقال لا خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني: تصريح النبي ﷺ بالخصوصية كما في وصاله ﷺ في الصوم حيث نهى الصحابة عن الوصال فقالوا له إنك تواصل فقال ((لست كهيتتكم إني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني))<sup>(٣)</sup>، وقد صرح العلماء أنه لا يجوز الاقتداء به فيما صرح به أنه من خصائصه ﷺ ومن فعله فهو آثم<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أن يقع التصريح من النبي ﷺ بأن هذا خاص في وقت دون آخر أو في مكان دون آخر، مثال ذلك: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهم عن أبي شريح: أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري (ج ٢٠ ص ٢٨٦).

(٢) انظر: الاحكام للامدي (ج ٢ ص ٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري: باب الوصال ومن قال ليس في الليل وصال برقم: ١٨٦٣ (ج ٢ ص ٦٩٣) ومسلم باب النهي عن الوصال في الصوم برقم: ١١٠٥.

(٤) انظر: ارشاد الفحول: محمد بن على الشوكاني (ج ١ ص ١٠٣).

(٥) صحيح البخاري باب ليبلغ الشاهد الغائب العلم برقم: ١٠٤ (ج ١ ص ٥١) مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها برقم: ١٣٥٤.

(٦) - فتح الباري لأبن حجر (ج ٤ ص ٤٩).

(٧) انظر: الموافقات للامام الشاطبي (ج ١ ص ٤٨٦).

الصديق ﷺ فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر ﷺ، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة، الذين لأحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرُوا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء“ اهـ<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: ظروف واحوال اخرى ترجح جانب الخصوصية**

ومثال ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : «مر النبي ﷺ بقبرين فقال (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)<sup>(٥)</sup>، والذين حملوا هذا الفعل على الخصوصية استندوا الى قرائن ترجح الخصوص حيث قالوا: إن هذه قضية عين، حكمتها مجهولة، ولذا لم يفعلها النبي ﷺ مع غير صاحبي هذين القبرين»<sup>(٦)</sup>.

**مثال ذلك:** ما ادعته السيدة عائشة رضي الله عنها من أن مباشرة الحائض كان خاصاً برسول الله ﷺ؛ لأنه كان يملك إربه، ولا يتسنى ذلك لغيره<sup>(١)</sup>، قال الحافظ : **وَوَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ خُصُوصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.**

**ثانياً:** إجماع الصحابة ومن بعدهم على ترك العمل بشيء كان النبي ﷺ يفعل أو فعله الصحابة أمامه وهو يراهم ثم بعد ذلك ترك الصحابة فعله مع غير النبي ﷺ فدل ذلك على الاختصاص بالنبي ﷺ دون أن يشاركه احد من امته ، مثال ذلك : كان الصحابة يتبركون بشعر النبي ﷺ ودمه ونخامته وماء وضوئه وكان يقرهم على ذلك<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك لم ينقل عن احد من الصحابة أنه فعله مع غير النبي ﷺ كأبي بكر او عمر او عثمان فدل ذلك على اختصاص التبرك بالنبي ﷺ دون غيره من الصحابة ومن جاء بعدهم، قال الشاطبي رحمه الله- في ”الاعتصام: - حين تعرض لقياس غير النبي ﷺ به بجامع الولاية.: إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة -رضي الله عنهم - لم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر

(٤) الاعتصام: الشاطبي (ج ١ ص ٢٢٣).

(٥) رواه البخاري باب غسل البول برقم: ٢١٥ (ج ١ ص ٨٨)

ومسلم باب الاستتار من البول برقم: ٦٠٣ (ج ١ ص ١٦٦).

(٦) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله البسام (ج ١ ص ٤٤).

(١) رواه البخاري : باب مباشرة الحائض برقم: ٣٠٢ (ج ١ ص ٦٧) ومسلم برقم: ٢٩٣.

(٢) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (ج ٤ ص ١٥٠).

(٣) صحيح البخاري: باب الماء الذي يغسل منه الانسان برقم ١٧١ (ج ١ ص ٤٥).



سادساً: تفتقر دعوى الخصوصية سواء من الحافظ ابن حجر أو من غيره الى ذكر الضوابط والقرائن التي يركز عليها من يتمسك بالخصوصية او من ينفي الخصوصية؛ فترى غاية ما في ذلك مجرد ادعاء الخصوصية او نفيها وهذا واضح جداً من خلال الامثلة المتقدمة

سابعاً: يمكن القول بأن دعوى الخصوصية منها ما هو نصي قطعي ومنها ما هو اجتهادي ظني، ولذلك يتنازع العلماء فيها بين الاثبات والنفي.

ثامناً: خصوصيات النبي ﷺ التي تدخل في ميدان مختلف الحديث هي التي تقتصر على فعل المنهي عنه، اما ما خص به مما لا يكون فيه ارتكاب منهجي كوجوب قيام الليل في حقه فلا يدخل في ميدان مختلف الحديث لعدم التعارض والله اعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

## الخاتمة

من خلال ما تقدم من مسالك العلماء في وتطبيقاتهم في رفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ومن خلال تتبع كلام الحافظ ابن حجر في ذلك يمكن ان نستخلص النتائج التالية:

اولاً: ان دعوى الخصوصية لها اهمية كبيرة في رفع التعارض بين الأحاديث وذلك لأن التمسك بها يؤدي الى ايقاف العمل بأحد الدليلين المتعارضين وبالتالي رفع التعارض الواقع بين الأدلة

ثانياً: قد لا يُسَلَّم لدعوى الخصوصية لبادئ الأمر؛ وذلك لأن من العلماء من يتمسك بالخصوصية لأجل ترجيح مذهبه القائم على العمل بأحد الدليلين دون الاخر لذلك تراه يتمسك بالخصوصية حتى وإن كانت بعيدة الاحتمال.

ثالثاً: من قرائن معرفة الخصوصية فعل النبي ﷺ المنهي عنه بمعزل عن الصحابة.

رابعاً: تطرق الاحتمال الى الخصوصية يستلزم عدم الاحتجاج بها ولكن بشرط ان يكون الاحتمال معتبراً إذ ليس كل احتمال يعول عليه.

خامساً: من خلال النظر في صنيع الحافظ ابن حجر نجد أنه كثيراً ما يرد دعوى الخصوصية سيما اذا كانت الخصوصية تخالف مذهبه، أما إذا كانت الدعوى تؤيد ما ذهب اليه فنراه يكتفي بمجرد ذكر من قال بها من غير اطالة الكلام فيها.



## المصادر والمراجع

الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)  
تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير. د. سعد  
بن عبد الله آل حميد. د. هشام بن إسماعيل الصيني  
الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة  
العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.  
٧. أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام ك  
محمد سليمان الأشقر (معاصر) الطبعة السادسة،  
الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.  
٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس  
بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب  
بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:  
٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر:  
١٤١٠هـ/١٩٩٠م.  
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف:  
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن  
رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:  
٥٩٥هـ الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م الناشر:  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.  
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين،  
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي  
(المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية  
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.  
١١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن  
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي  
الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى،  
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- القرآن الكريم.  
١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي  
الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع  
القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:  
٧٠٢هـ) المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر  
سندس الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة  
الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.  
٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن  
سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم  
الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد  
الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،  
دمشق، لبنان.  
٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن  
محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي  
(المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا، محمد  
علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،  
الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠ م.  
٤. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن  
تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار  
الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.  
٥. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي  
سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط  
الناشر دار المعرفة - بيروت.  
٦. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي



١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: د. محمد حجي واخرون، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
١٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ج ٤ ص ١٠١) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١٦. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٨. خصائص الرسول ﷺ جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة (معاصر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م الناشر: المعمور.
١٩. الخصائص الكبرى للسيوطي (ج ٢ ص ٢٤٧) وانظر كتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩١.
٢١. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.
٢٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة:



- الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٣. شرح سنن أبي داود: بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد ابن إسماعيل ابوعبدالله البخاري الجعفي المتوفى (٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير ناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٧. طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ).
٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: ٢ سنة ٢٠٠٠.
٢٩. غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: احمد ابن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرأوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٢. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.
٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير



٤٠. المجموع: ابي زكريا يحيى بن شرف الدين النوي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) (الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
٤١. المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة ٢٠٠١م.
٤٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٤٥. المسند: أحمد بن حنبل (ج ٢٨ ص ٦٢١) برقم ١٧٤٠٢.
٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الطبعة: الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض.
٣٥. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي دار النشر: مكتبة ابن تيمية ط: الأولى، ١٩٩٨.
٣٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبدالعزيز الناشر: دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الطبعة الثانية.
٣٩. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.





٤٧. معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) (الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم [معاصر] الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٩. الموافقات للامام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥١. هذه مفاهيمنا: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (معاصر) إدارة المساجد والمشاريع الخيرية الرياض الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

